

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.91.527 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون ينظف بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الأول 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى عدد 71 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1403 (14 مارس 1983) ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث في نطاق المراكز الاستشفائية الواقعة في المدن مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أو هما معا مهام تناط بالخارجيين والداخليين والمقيمين.

وتكتسي المهام المذكورة اساسا صبغة مؤقتة.

الفصل الأول

الخارجيون

المادة 2

الطلبة الذين يتابعون دراستهم في الطب وطب الأسنان والصيدلة يخولون تلقائيا صفة خارجيين :

- ابتداء من السنة الثالثة من النظام الدراسي للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الطب أو طب الأسنان ؛

- ابتداء من السنة الرابعة من النظام الدراسي للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الصيدلة.

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم الاجور وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

غير ويتم على النحو التالي المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

« الفصل 2 - يشتمل سلك المعاوين الصحيين على درجتين :
« درجة المعاوين الصحيين المرتبة في السلم رقم 2 ودرجة
« المعاوين الصحيين الممتازين المرتبة في السلم رقم 5
« من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه
« رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) .

« ويعتبر السلك المذكور في طور الانقراض .

« الفصل 2 - 2 : يعين المعاوين الصحيون الممتازون :

« 1 - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية من بين المعاوين
« الصحيين الذين قضوا ما لا يقل عن 20 سنة في العمل بهذه الصفة ؛

« 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعاوين
« الصحيين الذين قضوا ما لا يقل عن خمس وعشرين سنة في
« العمل بهذه الصفة ، ويتم هذا التعيين كل سنة في حدود 25٪ من عدد
« مناصب المعاوين الصحيين المقيدة في الميزانية بتاريخ
« نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

« ويجب على المعاوين الصحيين المعينين بالاختيار في درجة
« المعاوين الصحيين الممتازين ان يقضوا مدة تاهيل لا تزيد
« على ثلاثة اشهر .»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) .

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة ،

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية .

الامضاء : عزيز حسبي

المادة 7

يتمتع الخارجيون بالحق في اجازة مدتها شهر عن كل سنة يتقاضون خلاله التعويض عن المهام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ويحدد تاريخ الاستفادة من الاجازة مدير المركز الاستشفائي باقتراح من الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية وقيود الكلية المعنية بالأمر.

الفصل الثاني

الداخليون

المادة 8

يقبل للقيام بمهام الداخليين على اثر مباراة يشارك فيها الطلبة المقيدون بصورة قانونية لمتابعة دروس الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة بعد تصحيح جميع الوحدات والتدريبات والأعمال التطبيقية المتعلقة بالسنوات التالية :

- السنوات الخمس الأولى من الدراسة الطبية بالنسبة الى الداخليين في الطب ؛
- السنوات الأربع الأولى من الدراسة في طب الأسنان بالنسبة الى الداخليين في طب الأسنان ؛
- السنوات الثلاث الأولى من الدراسات الصيدلانية بالنسبة الى الداخليين في الصيدلة.

ولا يجوز لأي كان أن يشارك في مباراة القسم الداخلي أكثر من أربع مرات ولا بعد مناقشة الأطروحة.

المادة 9

تحدد الاختبارات واجراءات تنظيم المباراة الخاصة بالقسم الداخلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 10

يحدد عدد مقاعد الداخليين الواجب شغلها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وان اقتضى الحال السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 11

يتولى وزير الصحة العمومية تعيين الداخليين بعد الاطلاع على قائمة التاجحين في المباراة.

المادة 12

إذا كان عدد المترشحين التاجحين أقل من عدد المقاعد المتبارى في شأنها جاز تخصيص المقاعد الشاغرة حسب الاستحقاق للمترشحين غير التاجحين. ويزاول هؤلاء الأخيرون طوال سنة غير قابلة للتجديد مهام داخليين مؤقتين ويجري عليهم النظام العام للداخليين.

المادة 13

يعين المترشحون الأجانب داخليين زيادة على العدد المقرر بعد مداولة لجنة المباراة اذا حصلوا على عدد من الدرجات لا يقل عن عدد الدرجات التي حصل عليه آخر مترشح مغربي معلن عن نجاحه وذلك وفق الشروط المحددة في القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

ويزاول الخارجيون في الطب مهامهم كامل الوقت الى نهاية السنة الخامسة وبعض الوقت طوال السنة السادسة من الدراسات الطبية.

ويزاول الخارجيون في طب الأسنان مهامهم كامل الوقت الى نهاية السنة الخامسة من دراسات طب الأسنان.

ويزاول الخارجيون في الصيدلة مهامهم كامل الوقت الى نهاية السنة الرابعة من الدراسات الصيدلانية.

المادة 3

يزاول الخارجيون مهامهم تحت مسؤولية الاساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية ومديري التدريب الذين يحددون ما يجب عليهم القيام به من أعمال. وتنصب هذه الأعمال بوجه خاص :

- فيما يتعلق بالتكوين في ميداني الطب وطب الأسنان ، على تسجيل الملاحظات الطبية والمساهمة في العلاجات والقيام بمهمة الحراسة ؛
- فيما يتعلق بالتكوين الصيدلي ، على تنفيذ الوصفات الطبية وتسليم الأدوية وتحضير الأدوية المقيدة في مدونة الصيدلة وانجاز التحاليل البيولوجية بالمستشفيات.

المادة 4

يطلب الخارجيون بالحضور وجوبا في أماكن التدريب وفق جدول زمني يحدده قيود الكلية المعنية بالأمر :

- 1 - في جميع أيام العمل ؛
 - 2 - في الأيام والساعات المعينة لهم في قائمة الحراسة.
- ويخضعون ، فيما يتعلق بالانضباط والمواظبة ، لمراقبة رئيس المصلحة الاستشفائية أو مدير التدريب. ويثبت في تصحيح التدريب من لدن الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية أو ان اقتضى الحال مدير التدريب.

المادة 5

يعين الخارجيون للعمل في المصالح الاستشفائية من لدن مدير المركز الاستشفائي باقتراح من قيود الكلية المعنية بالأمر وبعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية.

المادة 6

يتقاضى الخارجيون من وزارة الصحة العمومية تعويضا عن المهام تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :

- 110 دراهم بالنسبة الى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنتين الثالثة والرابعة من الطب وطب الأسنان ؛
- 165 درهما بالنسبة الى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنتين الخامسة والسادسة من الطب وفي السنة الخامسة من طب الأسنان ؛
- 165 درهما بالنسبة الى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنة الرابعة من الصيدلة.

وفي حالة تكرار لا يستفيد الخارجي من التعويض المشار اليه في هذه المادة الا عن سنة اضافية واحدة.

ويمكن أن تغير المبالغ المشار اليها أعلاه بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية.

ويشارك الداخليون في الصيدلة في أعمال المصلحة التي يعملون بها ، ويقومون بالحراسة خلال الأيام والساعات المقررة في جدول الحراسة وبالأماكن المعينة كما يساهمون في تأطير الطلبة الخارجيين في أثناء التدريب وطوال الأعمال التطبيقية.

يتلقى الداخليون تكوينهم النظري والتطبيقي على يد المدرسين الباحثين والمقيمين تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية المعنية بالأمر.

المادة 17

يقوم بتصحيح كل تدريب بالقسم الداخلي رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر مراعاة لمواظبته ومعلوماته واستيعابه للأعمال التطبيقية والتقنية وسلوكه وذلك باعتبار المقاييس التي يحددها قطاع التعليم والبحث المعني بالأمر وتوافق عليها اللجنة البيداغوجية وكل تدريب استشفائي غير مصحح يجب إعادة فضائه بكامله.

المادة 18

يتقاضى الداخليون والداخليون المؤقتون من وزارة الصحة العمومية تعويضا عن المهام تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :

- الداخليون 1.500 درهم ؛
- الداخليون المؤقتون 792 درهما.

ويستفيد الداخليون والداخليون المؤقتون ضمن امكانيات المركز الاستشفائي من المأوى والتغذية وغسل الثياب بالمستشفى.

ويتقاضى الداخليون والداخليون المؤقتون الذين لا يمكن اسكانهم تعويضا عن السكن يحدد مبلغه الشهري بـ 300 درهم.

ويمكن ان تغير مبالغ التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 19

يفقد الداخليون والداخليون المؤقتون الاستفادة ان اقتضى الحال من التعويض الممنوح للخارجيين والمنح الدراسية المخصصة لهم وذلك بصورة نهائية فيما يخص الأولين وطوال مدة القيام بالمهام فيما يخص الآخرين.

المادة 20

يتمتع الداخليون والداخليون المؤقتون بالحق في اجازة مدتها شهر عن كل سنة يتقاضون خلالها التعويض عن المهام وان اقتضى الحال التعويض عن السكن المنصوص عليهما في المادة 18 أعلاه.

ويحدد مدير المركز الاستشفائي تاريخ الاستفادة من الاجازة باقتراح من الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية ورعا لحاجات المصلحة.

اما الطلبة المغاربة الناجحون في مباراة خارجية ممانلة لمباراة القسم الداخلي المنصوص عليها في هذا المرسوم وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف والراغبون في متابعة دراستهم في المغرب بأحدى كليات الطب والصيدلة أو طب الأسنان فيعينون داخليين بالمركز الاستشفائي ضمن حدود المقاعد المقيدة في الميزانية وبعد مداولة اللجنة البيداغوجية.

المادة 14

تستغرق مدة العمل بالقسم الداخلي سنتين توزعان على أربع فترات تدريب متتالية مدة كل واحدة منها ستة أشهر.

ويتعين على الداخليين خلال الفترات النصف سنوية الأربعة المنكورة أن يغيروا المصلحة التي يعملون بها كل ستة أشهر وأن يصححوا جميع التداريب ومنها على سبيل الوجوب التداريب التالية :

- فيما يتعلق بالداخليين في الطب ، تدريب في الطب العام وتدريب في الجراحة العامة وتدريب في أمراض الأطفال أو تدريب في أمراض النساء والتوليد ؛

- فيما يتعلق بالداخليين في الصيدلة ، تدريبان بالمصالح التي لها علاقة بالأدوية وتدريبان في مصالح البيولوجيا ؛

- فيما يتعلق بالداخليين في طب الأسنان ، تدريب في علم أمراض اللثة وعلم تشخيص الأمراض وتدريب في علم المحافظة على الأسنان وتدريب في علم أمراض أسنان الأطفال وتقييم الأسنان والوجه وتدريب في جهاز الأسنان.

المادة 15

يختار الداخليون أماكن عملهم في المصالح الاستشفائية حسب الاستحقاق تحت اشراف مدير المركز الاستشفائي.

ويحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في كل مصلحة من لدن كل من :

- القيدوم ومدير المركز الاستشفائي رعا لحاجات المصالح وللأسبقية البيداغوجية ؛
- القيدوم ومفتش الصحة العسكرية فيما يخص التشكيلات الاستشفائية العسكرية.

ولا يسمح للداخليين بمناقشة أطروحاتهم الا بعد انتهاء الثمانية عشر شهرا الأولى من عملهم بالقسم الداخلي فيما يخص الداخليين في الطب ، والاثنين عشر شهرا الأولى من العمل بالقسم الداخلي فيما يخص الداخليين في طب الأسنان والصيدلة.

ولا يجوز لأي كان أن يحمل لقب داخلي قديم ان لم يثبت قضاءه بالفعل سنتين في القسم الداخلي.

المادة 16

يزاول الداخليون مهامهم كامل الوقت تحت سلطة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويقوم الداخليون في الطب وطب الأسنان بالفحص المضاد للمرضى ويقدمون العلاجات المستعجلة في المصالح التي يعملون بها خلال الأيام والساعات المعينة في جدول الحراسة ويساهمون أيضا في تأطير الطلبة الخارجيين.

الفصل الثالث

المقيمون

المادة 21

تناط مهام مقيم في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة ضمن حدود المقاعد المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وإن اقتضى الحال السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني :

1 - بناء على الشهادات :

أ) بالداخليين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الذين صححوا سنتين من العمل الفعلي في القسم الداخلي ، ويلزم المعنيون بالأمر بمناقشة أطروحاتهم في الدكتوراة خلال السنة الأولى من مدة العمل بصفتهم مقيمين على أبعد تقدير ؛
ب) بالمرشحين العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين بالمستشفيات العسكرية.

2 - على اثر مباراة يشارك فيها :

- الدكتوراة في الطب ؛

- الدكتوراة في الصيدلة والكاترة في طب الأسنان الذين قضاوا جميعا سنة من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

يمكن أن يقبل في حدود 10% من المقاعد الواجب شغلها المترشحون الأجانب المتوافر فيهم أحد الشروط المحددة بعده.

وفيما يخص من يشارك منهم في المباراة المنصوص عليها أعلاه لا يمكن الاعلان عن نجاحهم الا اذا حصلوا على عدد من الدرجات لا يقل عن الدرجات التي حصل عليها آخر مترشح مغربي معلن عن نجاحه.

ويجب على المترشحين المدنيين المغاربة المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 أعلاه أن يثبتوا وجودهم في وضعية قانونية بالنظر الى الخدمة المدنية.

ولا يجوز لأي كان أن يشارك في مباراة الإقامة أكثر من أربع مرات.

وتحدد اجراءات تنظيم مباراة المقيمين بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 22

يتم تعيين المقيمين بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية أو ان اقتضى الحال السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يخص المقيمين العسكريين.

المادة 23

تستغرق مدة العمل بصفة مقيم :

- ثلاث سنوات فيما يتعلق باختصاصات طب العمل وطب الرياضة ؛

- أربع سنوات فيما يتعلق باختصاصات الطبية أو الصيدلية أو البيولوجية واختصاصات المحافظة على الأسنان ؛

- خمس سنوات فيما يتعلق باختصاصات الجراحة والطب الداخلي.

ويمكن السماح للمقيمين بالتكرار مرة واحدة طوال مدة عملهم بصفة مقيمين. ولا يجوز لأي كان أن يحمل لقب مقيم قديم إن لم يصحح جميع السنوات

ويحصل على شهادة التخصص المقصود.

المادة 24

يكلف المقيمون بأعمال العلاج والوقاية ويقومون بتأطير الداخليين والطلبة ويشاركون في أعمال البحث.

ويتابع المقيمون تكوينهم في المصالح المتخصصة ويلزمون بتصحيح التدريبات المطلوب قضاؤها في المادة.

ويتم تأطيرهم النظري والعملية في ميادين الطب أو الصيدلة أو طب المحافظة على الأسنان أو البيداغوجية تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

المادة 25

يتولى المقيمون بعد موافقة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية تأطير أعمال الطلبة التطبيقية والمسيرة وفق الشروط التالية :

أ) فيما يتعلق باختصاصات الطبية :

- في العلوم الأساسية وما قبل السريرية ، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الطب الداخلي والاختصاصات الطبية والبيولوجية تحت مسؤولية رؤساء المختبرات المعنية ؛

- في التشريح ، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الجراحة العامة والاختصاصات الجراحية تحت مسؤولية رئيس مختبر التشريح.

ب) فيما يتعلق باختصاصات الصيدلية :

- في العلوم الأساسية وما قبل الصيدلية والصيدلية المقيمون المعينون للعمل بمصالح الاختصاصات في العلوم الأساسية والاختصاصات ما قبل الصيدلية والصيدلية تحت مسؤولية رؤساء المختبرات المعنية ؛
- في البيولوجيا ، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الاختصاصات البيولوجية تحت مسؤولية رئيس مختبر البيولوجيا الأدمية.

ج) فيما يتعلق باختصاصات المحافظة على الأسنان :

- في العلوم الأساسية وما قبل السريرية ، المقيمون بالسنتين الأوليين تحت سلطة المسؤول عن جهاز الاستقبال المعني ؛

- في العلوم السريرية المقيمون بالسنتين الاخيرتين تحت سلطة المسؤول عن جهاز الاستقبال المعني.

المادة 26

يزاول المقيمون مهامهم كامل الوقت تحت سلطة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويقوم المقيمون في الطب وطب الأسنان بالفحص المضاد للمرضى ويقدمون العلاجات المستعجلة في المصالح التي يعملون بها خلال الأيام والساعات المعنية في جدول الحراسة ، ويساهمون أيضا في تأطير الطلبة الخارجيين والداخليين.

ويشارك المقيمون في الصيدلة في أعمال المصلحة التي يعملون بها ويقومون بالحراسة في الأماكن وخلال الأيام والساعات المقررة في جدول الحراسة ، كما يساهمون في تأطير الطلبة الخارجيين والداخليين في أثناء التدريب وطوال الأعمال التطبيقية.

ويتلقى المقيمون تكوينهم النظري والتطبيقي على يد المدرسين الباحثين تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية المعنية بالأمر.

المادة 27

يتقاضى المقيمون الذين ليست لهم صفة موظف أو أجير بمؤسسة عامة أو خاصة تعويضا عن المهام يحدد مبلغه الشهري بـ 2.000 درهم.

المادة 31

يعلن عن الانذار والتوبيخ :

- فيما يخص الداخليين ، من لدن مدير المركز الاستشفائي بعد استشارة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر وبعد تقديم هذا الأخير ابضاحات مكتوبة ؛
- فيما يخص المقيمين ، من لدن كل من مدير المركز الاستشفائي وقيدوم كلية الطب والصيدلة أو قيدوم كلية طب الأسنان المعنيين بعد استشارة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر وبعد تقديم هذا الأخير ابضاحات مكتوبة والاستماع اليه ان اقتضى الحال ذلك.

المادة 32

يعلن عن الطرد المؤقت أو النهائي من العمل وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالداخليين وكل من وزير الصحة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي فيما يتعلق بالمقيمين وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المركز الاستشفائي أو ممثله رئيسا ؛
- قيدوم الكلية المعنية أو ممثله نائبا للرئيس ؛
- ثلاثة أساتذة بصفة أعضاء رسميين وثلاثة بصفة أعضاء نواب يعينهم مجلس الكلية كل سنة لهذا الغرض واذا كان أحد هؤلاء الأعضاء يشرف مباشرة على المعني بالأمر وجب ان يخلفه نائبه في ذلك ؛
- ممثلين من الفئة التي ينتمي اليها العون المعني بالأمر يعينان عن طريق القرعة من بين جميع موظفي هذه الفئة.

ويعين رئيس اللجنة التأديبية مقررًا من بين أعضاء اللجنة المذكورة.

وللداخلي أو المقيم الذي يمثل أمام اللجنة التأديبية حق الاطلاع على ملفه قبل حضوره أمام اللجنة المذكورة بما لا يقل عن أسبوع.

ويمكنه أن يدافع عن نفسه أمام اللجنة التأديبية اما شخصيا واما بواسطة مدافع يختاره.

وتبدي اللجنة التأديبية رأيها في أجل شهر ابتداء من اليوم الذي يعرض فيه الأمر عليها ويرفع الأجل المذكور الى شهرين اذا صدر الأمر باجراء بحث.

ولا يمكن في أي حال أن تكون العقوبة المعلن عنها بالفعل أشد من العقوبة التي اقترحتها اللجنة التأديبية.

المادة 33

يجري على الخارجييين والداخليين والمقيمين غير الموظفين النظام المحدث بالظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من محرم 1382 (6 فبراير 1963) في شأن التعويض عن حوادث العمل.

ويمكن أن يستفيد الداخليون والمقيمون غير الموظفين من اجازة مرض واجازة عن الولادة وفق نفس الشروط المطبقة على الاعوان المؤقتين بالادارات العامة.

وفيما يتعلق باجازة المرض الطويل الأمد التي تساوي مدتها أو تفوق سنة أشهر لا تعتبر هذه المدة في حساب المدة الفعلية للعمل بالقسم الداخلي أو بصفة مقيم.

بيد أن المقيمين الذين امضوا الالتزام بالعمل مع وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة العمومية بصفة مدرسين باحثين أو أطباء للصحة العمومية طوال مدة لا تقل عن 8 سنوات اما بعد نجاحهم في مباراة توظيف الاساتذة المساعدين واما بعد حصولهم على شهادة التخصص يتقاضون تعويضا عن المهام مبلغه الشهري 3.000 درهم خلال السنتين الأولى والثانية من العمل بصفة مقيم و 4.700 درهم خلال السنوات الثالثة والرابعة والخامسة باعتبار التخصص ورعا لأحكام المادة 23 أعلاه.

ويدرج التعويض المذكور في ميزانية وزارة الصحة العمومية.

ويمكن أن يغير مبلغ التعويض المشار اليه أعلاه بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية.

ويواصل المقيمون الذين لهم صفة موظف قبض الأجرة المقررة لدرجتهم طوال مدة عملهم بصفة مقيمين ويجب عليهم امضاء الالتزام بالعمل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

ويحظر الجمع بين التعويض عن المهام المشار اليه في الفقرة 2 أعلاه وبين أي أجرة أخرى أو منحة تعليم ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة 28

يتمتع المقيمون بالحق في اجازة مدتها شهر عن كل سنة يتقاضون خلاله التعويض عن المهام المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

ويحدد تاريخ الاستفادة من الاجازة بمقرر مشترك لقيدوم كلية الطب والصيدلة أو قيدوم كلية طب الأسنان ومدير المركز الاستشفائي المعني بناء على اقتراح من الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 29

تجري على الخارجييين والداخليين والمقيمين المدنيين والعسكريين بالمراكز الاستشفائية أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون بها.

وتجري على الخارجييين ، فيما يتعلق بالانضباط ، أحكام المرسوم رقم 2.75.664 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة 30

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الداخليين والمقيمين في حالة ارتكاب أخطاء مهنية أو ادارية على :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت من العمل لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع وقف التعويض عن المهام ؛
- الطرد النهائي من العمل.

مرسوم رقم 2.92.459 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد دراسة المشروع الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ؛

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي المادة 21 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) :

« المادة 21 . - تناط مهام مقيم في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو البيولوجيا في حدود المقاعد المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وان اقتضى الحال السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني :

1 - بناء على الشهادات :

أ) بالداخليين المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه الذين صححوا سنتين من العمل الفعلي في القسم الداخلي ، ويلزم المعنيون بالأمر بمناقشة أطروحاتهم في الدكتوراة خلال السنة الأولى من مدة العمل بصفتهم مقيمين على أبعد تقدير ؛

ب) بالمترشحين العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين بالمستشفيات العسكرية.

2 - على إثر مباراة يشارك فيها :

د - الدكاترة في الطب ؛

د - الدكاترة في الصيدلة والدكاترة في طب الاسنان الذين قضوا جميعا سنة من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ؛

د - المترشحون حملة شهادة دكتور بيطري أو شهادة معادلة لها الراغبون في تحضير تخصص في البيولوجيا.

المادة 34

يؤمن من الأمراض المهنية بعقد تأمين يبرمه المركز الاستشفائي المعني بالأمر.

المادة 35

تعالج بالمجان في المراكز الاستشفائية الأمراض والاصابات التي لا ينجم عنها عجز دائم.

المادة 36

يظل الطلبة في الطب المثبتون في تاريخ العمل بهذا المرسوم توفرهم على صفة خارجي أو داخلي خاضعين بصورة انتقالية لأحكام المرسوم الملكي رقم 143.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمدرسين بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط ، كما وقع تغييره وتتميمه.

على انهم يتقاضون بحسب الحالة التعويض المنصوص عليه في المادة 16 أو المادة 18 أعلاه.

المادة 37

تطبق أحكام المادة 21 المتعلقة بالمقيمين في الطب بعد مضي سنتين على تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 38

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ بموجبه جميع الأحكام المنافية له مع مراعاة أحكام المادتين 36 و 37 أعلاه.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقمه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.